قال الا

السابعة والخمسون لا يستنجي
بحايط مسجد ... منه ولا في حايط مملوك لغيره لانه
تصرف في ملك الغير ولا في حايط وقف لانه تصرف فيه
دون ... من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله
اتفاق وكثير ما يتساهل الناس اليوم في هذه الاشياء سيما
ما سبل للوضوء بحجر الحيطان في غاية ما يحطون من الفخر
لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز الثامنة والخمسون
يجوز له ان يستجمر في حايط ملكه لانه قد يبتل عليه المطر او
يصيبه بلل من الماء ويلتصق هو او غيره اليه فتصيبه النجاسة
فيصلي بها وجه اخر وهو ان يكون في الحايط حيوان فيتأذى
به وقد رايته عيانا بعض الناس استنجى في حايط فلسعته
عقرب كانت هناك على راس ذكره وراى من ذلك شدة عظيمة
التاسعة والخمسون لا يستنجي بفحم لانه يلوث المحل
ولا يقلع لانه لا ينقي ويتعلق به حق الغير لانه زاد اخواننا
من مومني الجن ولا بزجاج لانه لا ينقي وهو مؤذ ولا بروث
لانه لا ينشف عين النجس ولا يقلع ولا يجفف وهو زاد دوا
ب مومني الجن

و
فرحم علماؤنا رحمة الله عليهم لقد حذروا بجمع حجر
ما دخل من ذلك الاستجمار ينبغي الاعتناء به فالواجب
الاستجمار بكل جامد كما هي ثلاثة للاتي عين موضع البشر بحجر
لا يستعمل ولا يتعلق به حق للغير وموضع بطحاء حيث انتهى
وينبغي له اذا اخرج ان يغتنم اذى ذلك في الخارج ويذكر
ونعرف به فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق انه لا بد ان يرجع
بنفسه كذلك سواء بسواء فيكون قدر امتنانها تعافه
نفسه كل من في الارض ذا الطين ان ذا الطعام انه يموت فاذا دفن
فيه انتن وكذا اكلته الارض فاذا اكلته الارض رمته من جوفها
فيها فقدر امتنانا ويعلم ان ثم قوما لا يتغيرون في قبورهم
ولا تتغير عليهم الارض ولا يتغيرون كما جاء في الحديث
وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون
فالمقام الاول لا سبيل اليه يعني الانبياء اذ ذاك
قد طوي بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت المقا
مات الثلاث فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل
عليه

Copyright © King Saud University